اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

٧٥

وجهله قريب من انكاره فافهم قوله وبيع نرد وطنبور سالكا نقل ابن ابي زيد عن سحنون قال في كتاب ابنه ولا يجوز ممن
يبيع النرد والمزامير والعيدان والطنابير ونحو ذلك ص قال المتيطي عاطفا على ما يمنع الشهادة عن سحنون ما نصه
او يبيع النرد والمزامير او الطنابير هذا لفظه وفي المفيد وبيع النرد والمزامير والعيدان والطنابير وآلات النصر
هذا لفظه وهذا كلام ابن فرحون وعبارة ابن عرفة عن ابن سحنون رواه داود وكان يبيع النرد والمزامير والعيدان والطنابير
لم تجز شهادته قلت وكذا من يشتغل بمطلق الكيمياء وافتى الشيخ الامام الفقيه ابو الحسن المنتصر بمنع امامته
هذا لفظه مقبول الترمذي وطنبور اجرا منه بيع الطنابير وما ذكر معها في كلام الناس ولا يخفى ما فيه من بيع الخ بيعهم
منه انه معروف بذلك وبيع الطنبور ليس بكبيرة في ما يظهر فافهم قوله واستحلاف ابيه ابن القاسم في
العتبية ولا يعزر بالجهالة في ذلك اصبغ عنه ولذا لو حده ص قال في الكافي ومن حلف اباه في مقطع الحق سقطت
شهادته عند مالك لانه عقوق وان كان في دعواه حقا ص وقال ابن يونس اول كتاب المديان ما نصه من المدونة
قال ابن القاسم ويحبس في الدين احد الزوجين لصاحبه والولد في دين الابوين ولا يحبسان في دينه وقال مالك لا ارى ان
يحلف الاب للابن في دعواه عليه واليمين عليهم اسير من السجن قال وان لم احبس الابوين للولد فلا اظلم الولد لهما قال مطرف
وسائر بني الاحاديث ما ثبت عليهما ان يقضياه وقال ابن القاسم ان شاء الابن استحلاف ابيه احلفه له وكانت جرحة
على الابن وقال في كتاب ابن المواز وذلك عندنا اذا استحلفه او اخذ منه حدا لم تجز شهادته ولو عزر بالجهالة او كان
حقه حقا ص وقال ابو الحسن عليها قوله وقد قال مالك لا ارى ان استحلفه فهي جرحة على الابن ثم قال بعد كلام
ابن يونس ما نصه قال ابو الوليد في رسم القضاء المحض من الشهادات الرابع اختلف في تحليف الرجل اباه في حق
يدعيه قبله او نحوه على ثلاثة اقوال احدها ان ذلك مكروه وليس بعقوق فيقضى له بذلك ولا تسقط شهادته
والثاني ان ذلك عقوق فلا يقضى له به وهو مذهب مالك في المدونة في اليمين في كتاب المديان وفي الحدود في كتاب الشهادات
وهو اظهر الاقوال واولاها بالصواب لما اوجبه الله من بر الابوين بنص القرآن وما تظاهرت به الآثار وقد روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمين للولد على والده ولا للعبد على سيده والثالث ان ذلك عقوق الا انه يقضى له
به ان طلبه وتكون جرحة فيه تسقط به شهادته وهو قول ابن القاسم في رواية اصبغ عنه وهو بعيد لان العقوق
ان كان من الكبائر فلا ينبغي ان يمكن منه ص وفي مذهب المدونة ان الوالدين لا يحلفان للولد وان حلفهما
فهو عقوق وفي الرجراجي نص في المدونة انه ان استحلفه فذلك جرحة وقد تبين ان الراجح عدم التمكين
من اليمين وتبين ايضا انه ان حلفه سقطت شهادته وقد قال المص في كتاب المديان ما نصه وحبس النساء عند امينة او
ذات امين والسيد لمكاتبه والجد والولد لابيه لا عكسه كاليمين الا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره فمن على مذهب
المدونة في عدم السجن وعدم اليمين وهذا مذهبه وقول مالك فيه ونص هنا على الجرحة ان تجرأ على اليمين وهذا على مذهب
مالك وعلى مذهب ابن القاسم بل على مذهب مالك اجرا لانه لا يمكنه فيه الجرحة اكثر كلام ابن القاسم وانه يمكنه فلله
در المص وبهذا تعلم ما عن الناس ابن عاشر وغيره وقد مر في المحل المذكور كلاما حسنا في هذا وقد بينا ان الاب اذا حلف
الحلف لقوة برده فلا يلزمه ان يحلف ابنه لان الام احرى بالتحري بهذا تكميل
ترك المص امورا كثيرة عينها احد المذهب بالتنصيص عليها وانها جرحة تمنع من الشهادة قال في المفيد
ما نصه قال ابن كنانة وغيره لا تقبل شهادة النائحة وقال سحنون لا تقبل شهادة المنجم الذي يقضي بنجومه وقال ابن عبد الحكم لا تجوز

المشتغل بالكيمياء

تحليف والده جرحة

الراجح عدم تمكين الابن من الحلف

نص على اشياء جديدة من موانع الشهادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)